19922 - إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف .

(هـ عن عائشة) (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ؟ رقم (1222) .

وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص)